قانـــون رقـــم (١) لسنـــة ١٩٧٨

(١)

فـي شأن تعديل قانون رقابـة الصيـد رقم (٥) لسنـة ١٩٧٠

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، حاكم أبوظبـي .

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمـارة أبوظبـي ،

وعلـى القانـون رقـم (٢) لسنـة ١٩٧١ في شـأن المجلس الإستشاري الوطنـي ،

وعلـى قانون رقابة الصيد رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ ،

وبناء على ما عرضه ممثل الحاكم في المنطقة الشرقية ووافق عليه المجلس التنفيذي لإمـارة أبوظبي والمجلس الإستشاري الوطني ،

أصـدرنا القانـون الآتـي :

المـادة الأولـى

يستبدل بنصوص المواد (٢) ، (٣) ، (٥) من قانون رقابة الصيد رقم (٥) لـسنة ١٩٧٠ ، النصوص الآتيـة :

مـادة (٢) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها :

الإمـارة : إمـارة أبوظبـي .

الصيـد : تعني الصيد نهاراً أو ليلاً

مـادة (٣) :

١) يحظر داخل الإمارة صيد الطيور البرية والبحرية بمختلف أنواعها ، ومنها الحمام والـصفارد والعصافير ، كما يحظر جمع بيضها أو إتلافه .

ويستثنى من ذلك طائر اللوه .

٢) ويحظر صيد الحباري والكروان في منطقة الظفرة من مقطرة جنوبا إلى بطين ليوا ، وغربـاً إلى أقصى حدود المجن .

ويجوز صيدهما في المناطق الأخرى من الإمارة .

المـــادة (5) :

يحظر داخل الإمارة صيد الحيوانات الآتية :

١) الضـــب .

٢) بقر الوحش .

٣) الظبـــأ .

٤) الأرانـــب .

المـــادة الثانيـــة

يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٦) ، (٧) من قانون رقابة الصيد المشار إليـه ، النـص الآتـي :

١) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علـى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم .
وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أية جريمة لاحقة للجريمة الأولى .

٢) وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وسائل الصيد والركوب ، وأية أدوات أو وسائل أخرى استعملت في ارتكاب الجريمة .

٣) ويعاقب الشريك بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي . كما يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بذات العقوبات المقررة للجريمة ذاتها .

المـــادة الثالثـــة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

زايـد بـن سلطـان آل نهيـان

حاكـم أبوظبـي

خليفـة بـن زايـد آل نهيـان

رئيـس المجلـس التنفيـذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : ٢٦ محرم ١٣٩٨ هـ .

الموافق : ٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٧٨ م .

---

(١) أنظـــر :

- الجريدة الرسمية ، السنة السابعة ، العدد الثاني ، يناير ١٩٧٨